بحث

نظرية العقد الاجتماعي

في ميزان الإسلام

إعداد

د/ محروس محمد محروس بسيوني

كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

قسم الثقافة الإسلامية

جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمــة

الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونشهد أ ن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن سيدنا محمدا عبد الله ورسوله، صل يا ربنا وسلم عليه وعلى آله وأتباعه وسلم تسليماً كثيراً .... وبعـــــــــد؛؛

فإن الحديث عن نظرية العقد الاجتماعي راودني لبيان هذه النظرية (التي تمثل إنجيلاً للثورة الفرنسية) ونشأتها ومؤسسيها، ودوافعهم في تأصيلها، وأثرها على النظم السياسية خاصة وأن نظامنا السياسي الإسلامي فيه غُنْيُةُ عن غيره مصداقاً لقوله تعالى في القرآن الكريم: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ سورة الأنعام، الآية :٣٨، وقوله تعالى: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ سورة النحل، الآية: ٨٩ .

ولما كان الشمول سمة للإسلام أيقنت أن في الإسلام نظاما سياسيا فريدا فيه منهج فريدٌ لنشأة المجتمع، وعلاقة السلطة فيه بالشعب، والسيادة ومصدرها، والحقوق والواجبات المتبادلة بين الحاكم والمحكوم والمبادئ العامة التي ينبغي أن يكون لحمة هذا النظام وسداه من حريةٍ ومساواةٍ وعدالةٍ اجتماعية، وما وضعه الإسلام من ضمانات ومقومات تضمنت الانصياع لهذا المنهج الرباني وتجعل هذا الخضوع ديناً واجب الأتباع.

ولقد عانت البشرية من الانحراف والصراع، وتتابعت المحاولات لإرجاع البشرية إلى صوابها، وكان من هذه المحاولات هذه النظرية في الميدان السياسي، بيد أن ما فيها من القصور يدعو إلى مراجعتها ومعرفة قصورها .

أسبـــــاب البحـــــــث:

إن مما دعاني للكتابة في هذا الموضوع رغم وعورته وشدته ما لاحظته بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م من استدعاء لهذه النظرية في أحاديث من يتحدثون في الشأن العام من بعض من يدعون الثقافة والفهم، فجالت في نفسي أسئلة عدة: أولها: لما استدعاء هذه النظرية في هذا التوقيت بالذات؟ أهو إسقاط لحالة المجتمع الفرنسي بعد ثورته على حال مجتمعنا بعد ثورته؟ أم هو الخوف من الإسلاميين من أن يقفزوا إلى سدة الحكم؟

ثم تبين لي أن الهاجسين وجهان لعملة واحدة فمن يُسمون أنفسهم النخبة المثقفة ما إن سقط حكم مبارك حتى سارعت في رسم خريطة مستقبلية للبلاد على هدي الدول الغربية، وما آمنت به وسارت عليه بعد ثوراتها، ثم زادت من مسارعتها لما رأته من انحياز الشعب للتيار الذي يمثل الإسلام في الناحية السياسية في البلاد . لقد رأيت في طرح هذه الأفكار البشرية (في ميدان السياسة) وترك ما عداها، نية مبيتة للحيلولة دون عودة هذا المجتمع إلى إسلامه، فلم يكن مبارك يحكم بنظرية الحق الإلهي كما كان الحال في أوربا والذي كان سبباً في نشؤ هذه النظرية ساعة كتابتها، بل كانت محاربته، للدين ورموزه دليلاً على علمنة حكمه ونظامه، إذن: فما الحكمة من طرح هذه النظرية على الساحة الفكرية السياسية، فالغالب أنه الهاجس الذي ينتاب هؤلاء من الإسلام كمنهاج حياة، فرغم أنهم مسلمون إلا أن قناعتهم بالإسلام كنظام حياة أراه بعيداً عن مخيلتهم، فلقد نشأوا على فكرٍ غربيٍ، فتعلموا نظمه وآمنوا بمبادئه، وساعد على ذلك ما قامت به الأنظمة الحاكمة في البلاد الإسلامية من عدم نشر للوعي السياسي وللإسلام كنظام للحياة.

لذلك رأيت من الواجب عليَّ في قسم الثقافة الإسلامية إعلاءً للفكر الإسلامي وقيمه ومبادئه أن أتعرض لهذه النظرية بالنقد والبيان لإظهار ما بها من

علل ولبيان ما في الفكر الإسلامي من أصالةٍ وغُنْيةٍ في هذا الباب وأعود فألخص أسباب البحث فيما يلي:

(١) البحث عن أسباب نشأة النظرية .

(٢) تفسير النظرية وبيان ما بها من خلل .

(٣) إظهار أصالة الفكر السياسي الإسلامي في هذا الميدان

(٤) الرد على العلمانيين في عدم وضوح النظريات السياسية الإسلامية .

(٥) مواجهة الهجمة الإعلامية على النظام السياسي الإسلامي .

(٦) بيان الفارق العظيم بين الإسلام والحكم الديني الذي ساد أوربا في العصور الوسطى .

منهـــــج البحـــــــــث:

لقد اتبعت في هذا البحث منهجين: الأول: هو المنهج الوصفي والذي يعنى بيان الظواهر الطبيعية والاجتماعية للوصول بذلك إلى إثبات الحقائق العلمية ، والمنهج ألاستردادي التاريخي والذي يقوم على استرجاع الماضي وما خلفه من آثار [1] .

وكلاهما مكملان لبعضهما حيث قمت باسترجاع للماضي مع تحليل ما نتج عنه من نظريات من بينها هذه النظرية في الناحية السياسية .

الدراسات السابقـــــة:

لقد تتبعت الأبحاث التي كتبت في المجال السياسي فلم أجد بحثاً انفرد بدراسة هذه النظرية، ثم عقبت عليها من منظور إسلامي وإن كانت النظرية

(١) د/ غازي عناية، منهج البحث العلمي، ص ٨٠، ط/ أولى، دار الراشد، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م .

أُدرجت ضمن أبحاثٍ كثيرةٍ والتي تحدثت عن النظم السياسية المعاصرة في الغرب مما أفادني في البحث وسهل لي الطريق لإتمامه .

خطـــة البحـــــــث:

يتكون البحث من: مقدمة وتمهيد ومبحثين .

المقدمة: وفيها الاستفتاح ــ أسباب البحث ــ منهج البحث ــ الدراسات السابقة.

التمهيد: وفيه: ١ ــ التعريف بالنظرية ودواعي ظهورها .

٢ ــ مؤسسو النظريـــة .

المبحث الأول: إيجابيات نظرية العقد الاجتماعي وسلبياتها .

المطلب الأول: إيجابيات النظرية .

المطلب الثاني: سلبيات النظرية .

المبحث الثاني: عقد الإمامة في الإسلام .

المطلب الأول: سبق الإسلام لمضمون نظرية العقد .

المطلب الثاني: آثار عقد الإمامة بين الحاكم والأمة .

❁ ❁ ❁

التمهيـــد

أولاً: نظرية العقد الاجتماعي ودواعي ظهورها:

لقد عمل رواد النظرية على إيجاد تفسير لانتقال السلطة من الكنيسة إلى الشعب ولذلك وضعوا للانتقال وسيلة متخيلة وهي العقد الاجتماعي، ثم بينوا ماهية هذا العقد وتبعاته، يقول في ذلك روسو: (أريد البحث عن إمكان وجود قاعدةٍ إداريةٍ شرعيةٍ صحيحة في النظام المدني عند النظر إلى الناس كما هم عليه وإلى القوانين كما يمكن أن تكون عليه) [١] .

فهو لا يؤمن بشرعية النظام القائم في عصره والقائم على نظرية الحق الإلهي والحكم الثيوقراطي (والذي يعنى أن الحكومة حكومة الإله أو الآلهة الذين يكونون ممثلين برجال كهنوت أو زعماء روحيين مقدسين ومن أمثالها كحومة البابوات في العصور الوسطى فيكون لرؤساء سلطة روحية ولهم حق الغفران والحرمان وتجب لهم الطاعة الطلقة وأفعالهم قانون) [٢] وهذا أدى إلى استعباد الملوك والقساوسة للشعوب لذلك فكر في كيفية التخلص من هذا النظام بنظامٍ بديلٍ يأخذ الصفة الشرعية، ولذلك لجأ لفكرة العقد الاجتماعي لتعطيه الشرعية لفكرته فقال: (القوة لا تخلق الحق وبأننا غير ملزمين بغير الطاعة للسلطات الشرعية فإن العهود تظل أساساً لكل سلطان شرعي بين الناس، وهذا العقد هو الذي يكون به الشعب شعباً يكون قبل درس العقد الذي يختار به الشعب ملكاً وبما أن العقد الأول أقدم من الآخر بحكم الضرورة فإنه أساس المجتمع الحقيقي) .

ثم يزيد الفكرة جلاءً عندما يقول: (يضع كل واحد منا شخصه وجميع قوته

---

(١) جان جاك روسو العقد الاجتماعي أو مبادئ الحقوق السياسية، نقله إلى العربية: عادل زعيتر، ط. مؤسسة الأبحاث الغربية، بيروت، ط. ٢، سنة ١٩٩٥م .

(٢) د/ محمد ضياء الدين الريس النظريات السياسية في الإسلام ص٣٧٦، ط دار التراث ط ٦ .

شركة تحت إدارة الإرادة العامة ونحن نتلقى كهيئة كل عضو كجزء خفي في المجموع) (١) .

وهذا هو لب نظرية العقد وهي أن الشعب اجتمع ووضع كل واحدا إرادته كجزء من إرادة جماعية هي الإرادة العامة وهذه الإرادة العامة هي صاحبة السيادة، فالسيادة هنا رجعت للشعب بعد أن كانت بيد الحاكم والكنيسة .

واجتماع الشعب هنا بإرادة عامة جعل بينه وبين الحاكم عقد شراكة والتزام متبادل وهو ليس عهداً بين الأعلى والأدنى، بل عهد شرعي لأنه قائم على العقد الاجتماعي وهو عقد عادل لأنه مشترك بين الجميع وهو نافع لأن غرضه النفع العام وهو عقد مكين لأن له ضمانة بالقوة العامة والسلطة العليا (٢) .

فمضمون العقد الاجتماعي هنا هو وجود إرادة عامة للشعب تقف أمام سلطة الحاكم فتمنحه هذه السلطة للنفع العام ولا تصير سلطة الحاكم شرعية إلا بموافقة هذه الإرادة الشعبية .

ثم يعمل روسو على بيان أن الدين لا علاقة له بنظريته بل ينادي بدين مدني يتحاكم المجتمع إليه وأن يكون لكل فرد في خاصة نفسه دينه الذي يدين به، فيقول: (إن مما يهم الدولة أن يكون لكل مواطن دين يحبب إليه واجباته، غير أن عقائد هذا الدين لا تُهِم الدولة ولا أعضاءها إلا بالمقدار الذي تناط معه هذه العقائد بالأخلاق والواجبات التي يلزم من يعلمها باتباعها نحو الآخرين)، ويقول: (يجب الاعتراف لعقائد ديانة مدنية خالصة يجب على السيد أن يعين موادها لا كعقائد الدين بالضبط بل كمشاعر اجتماعية يتعذر على الواحد أن يكون بغيرها مواطناً

---

(١) جان جاك روسو، العقد الاجتماعي ص ٤٥، مرجع سابق .

(٢) جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، ص ٦٩، مرجع سابق .

صالحاً أو تابعاً صادقاً) [١] .

(إذن ــ الإرادة العامة هي صاحبة السيادة وليس الحاكم ولا الكنيسة ــ وهذه الإرادة العامة تكونت من مجموع إرادات أفراد الشعب، وهذه الإرادة هي التي تمنح الحاكم سلطة الحكم بعيداً عن الدين وأحكامه وأن على الحاكم أن يضع للناس ديناً مدنياً يعيشون به بعيداً عن العقائد الدينية المعروفة، وأن النظام الارستقراطي هو الأمثل للحياة السياسيــة والنواب فيه مندوبون عن الشعب والحكومة وكيلــة عن الإرادة العامة في تنفيذ القانون) [٢] .

وكانت هناك أساب لظهور هذه النظرية .

أسبـــاب نشأة نظرية العقد الاجتماعي:

لقد ظهرت هذه النظرية في صورتها الحالية في بيئة غربية أثخنتها جراح الظلم والطغيان عبر قرون ممتدة جعلت أهل الفكر فيها يتأملون في حالهم وما وصلت إليهم مجتمعاتهم من تخلف علمي قطعها عن ركب الحضارة، ودكتاتورية بغيضة أزكمت الأنوف، وأغلقت أبواب المعرفة، وجهلت الشعوب، وكان التزاوج الباطل بين الكنيسة والملوك هو السمة البارزة في السياسة العامة لهذه البلاد، وكان الحكيم الثيوقراطي سيفاً مسلطاً على الرقاب، فتبلور هذا الفكر الذي يرمي إلى أمور معينة رآها الطريق الأفضل لإزالة كل هذه المعوقات للحضارة والتقدم أمام هذه الشعوب المغلوبة على أمرها، هذا الفكر الذي أوجد مبرراً فكرياً لانتقال السيادة من الكنيسة إلى الإرادة العامة للشعب ومن الحاكم إلى الإرادة الشعبية، حيث تتحرر الشعوب من الحكم الديني ومن سيطرة الكنيسة عليهم، والتي حرّقت علماءهم

(١) جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، ص ٢٠، مرجع سابق .

(٢) راجع: جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة: عادل زعير، مرجع سابق، جان جاك روس، حياته ومؤلفاته، محمد حسين هيكل، جان جاك روسو، حياته ومؤلفاته وغرامياته، نجيب المستكاوي، ط. دار الشروق، ط. أولى، ١٤٠٩هــ/ ١٩٨٩م .

واستعبدت شعوبهم، إلى حكم يقوم على رضى الشعب ويستمد الحاكم سلطانه من الإرادة الشعبية التي تمنحه للملك .

لقد رأوا ما فعله الدين في مجتمعهم من خلال الكنيسة،فأرادوا أن يخلعوا الدين عنه، وما فعله الملوك من ظلم فردوا السيادة إلى الشعب .

(فلقد كانت الكنيسة تؤمن بآراء علمية معنية تناقلتها عن الآباء السابقين الذين فسروا الكتب المقدسة ــ عندهم ــ وقد رأت الكنيسة صحة هذه الآراء وتبنتها، وأقرتها حتى أصحبت في نظرهم حقائق لا يحق لأحد أن يشكك فيها أو يقول بعدم صحتها) [١] .

فلما ظهر من خالف هذه الآراء وعمل على نقضها وقفت له الكنيسة بالمرصاد وتم عقد محاكم للتفتيش .

يقول د/ سفر الحوالي: (إن النظرية التي هزت الكنيسة لأول مرة هي نظرية "كويرنيق (١٥٤٣م) الفلكية فقبل هذه النظرية كانت الكنيسة هي المصدر الوحيد للمعرفة، وكانت فلسفتها تعتنق نظرية "بطليموس" التي تجعل الأرض مركز الكون، وتقول: إن الأجرام السماوية كافة تدور حولها، فلما ظهر "كويرنيق" بنظريته القائلة بعكس ذلك كان جديراً بأن يقع في قبضة محاكم التفتيش، ولم ينج من ذلك لأنه كان قسيساً، بل لأن المنية أدركته بعد طبع كتابه بقليل؟ فلم تعط المحكمة فرصة لعقوبته، إلا أن الكنيسة حرمت كتابه "حركات الأجرام السماوية" ومنعت تداوله، وقالت إن ما فيه هو وساوس شيطانية مغايرة لروح الإنجيل، وظنت الكنيسة أن أمر هذه النظرية قد انتهى بانتهاء واضعها، ولكن رجلاً آخر هو "جردانو برونو(بعث النظرية بعد وفاة صاحبها، فقبضت عليه محكمة التفتيش

(١) د/ توفيق الطويل،قصة الصراع بين الدين والفلسفة،ص ١٦٧، ط. دار النهضة العربية، القاهرة ط/ ٣، ١٩٧٩م.

وزجت به في السجن ست سنوات، فلما أصر على رأيه أحرقته سنة ١٦٠٠م وذرت رماده في الهواء وجعلته عبرة لمن يعتبر) (١) .

ومن هنا بدأ المفكرون الغربيون ينظرون لهذه النظرية كإنقاذ لمجتمعاتهم فبدأ هذا التنظير في عصر النهضة الأوربية "هوبز" ثم تبعه "جون لوك" ثم استقرت النظرية عند "جان جاك روسو" وتحددت ملامحها عنده لدرجة أنها نُسِبت إليه عند إطلاقها وتلقتها الشعوب الغربية بشغفٍ بالغٍ إذ رأت فيها الشعوب الثائرة على كنيستها وملوكها خلاصاً وبديلاً لعهد قديم ومنارات لحياة جديدة حتى عدت هذه النظرية إنجيلاً للثورة الفرنسية والتي كان من شعاراتها (اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس) .

فتفسير نشأة المجتمع والسلطة والحق في العقاب وتحديد المعايير التي تقوم عليها العلاقة بين السلطة وأفراد المجتمع) (٢) .

كانت سبباً في نشأة هذه النظرية في أوربا وسيطرتها الآن على الفكر الغربي في عالم الاجتماع السياسي إن رواد هذا الفكر أرادوا لمجتمعاتهم الخلاص من نيران الاستعباد الكنسي الملكي، فلم يجدوا في أناجيلهم قسمات وقواعد لنظام بديل عما كانوا عليه فجاءت أفكارهم لتبلور حياة جديدة بعيدةً عن معترك الدين مع السياسة .

ولذلك نشأت هذه النظرية لتعطي حق السيادة للشعب بدلاً من الكنيسة وأوجدت تفسيراً مدنياً للسلطة يخالف ما كانت عليه أوربا من أحكام سلطة الكنيسة على الحياة العامة حيث أرجعت السلطة للشعب وجعلته هو مصدر السلطات .

وهذه النظرية رغم الاختلاف بين روادها إلا أنهم جميعاً جعلوا للفرد قيمة

---

(١) د/ سفر الحوالي، العلمانية، ص ١٥٠، ١٥١، ط. مكتبة الصليب، القاهرة، ط/٢، ١٤٢٠هـ .

(٢) الحسن إحسان، موسوعة علم الاجتماع، ص ٣٢٩، ط. الدار العربية للموسوعات، بيروت، سنة ١٩٩٩م .

في مجتمعه بعد أن كانت هذه القيمة منعدمة لا وجود لها حيث طغت سلطة الكنيسة والملك على حق الفرد في هذه المجتمعات حتى صار منزوع الإرادة ضعيف الحيلة يدور في فلك مجتمعه بخضوعه للكنيسة واستسلامه للحاكم .

وهذه السلطات المطلقة للكنيسة وللنظم الملكية المستبدة التي كانت تحكم لم يكن لسلطاتها حدود ولا قيود ولا مراقبة ولا رد من قبل الشعوب ولذلك بسطت سلطانها على الشعب بلا احترام للحريات ولا تقدير للحقوق .

وهذا الوضع يؤدي في مجمله إلى مجتمعات منقسمة على نفسها وإن كانت تبدو أمام الناظرين أنها متماسكة ومتآلفة إذ سرعان ما قامت الثورات على هذه الأوضاع المغلوطة وبدأت النظريات السياسية في هذه المجتمعات .

مؤسسو نظريـــة العقد الاجتماعـــــي:

إن فكرة العقد الاجتماعي شغلت اهتمام المفكرين والفلاسفة منذ زمن طويل حيث وردت هذه الفكرة في كتابات كثير من المفكرين إلا أن الفضل في صياغتها والإسهام الأكبر في ظهورها كان لثلاثة من الفلاسفة لدرجة أنها عندما تذكر تُذكر أسماؤهم معها وهؤلاء الثلاثة هم:

١ ، توماس هوبز .

٢ ــ جون لوك .

٣ ــ جان جاك روسو .

وهذا تعريف مختصر برواد هذه النظرية .

١ ــ توماس هوبـــــز:

ولد توماس هوبز في إنجلترا سنة ١٥٨٨م ودخل أكسفورد وهو في الخامسة عشرة ومكث بها خمس سنين يتلقى المنطق والطبيعيات دون كبير اهتمام

ثم أخذ يطالع الآداب القديمة وبخاصة المؤخرين والشعراء وعمل في خدمة العالم بيكون كاتماً لسره ولم يكتب شيئاً في الفلسفة حتى بلغ الأربعين ثم سافر إلى فرنسا وأقام بها سنتين من ١٦٢٩ إلى ١٦٣١م فعرف بها مبادئ اقليدس ولم يكن يدرس الرياضيات من قبل وترك باريس ثم عاد إليها مرة أخرى وله مؤلفات منها كتاب (مبادئ القانون الطبيعي السياسي) ثم كتاب (لاوثيان) أو المجتمع الكنسي ولأوثيان هو التتين المذكور في سفر أيوب ويقصد به الحكم المطلق، وكان يدافع عن الحكم المطلق في بلده إنجلتراً [١] .

توفى توماس هوبز في ٤ ديسمبر ١٦٧٩م، يُعد توماس هوبز أحد الفلاسفة الكبار في القرن السابع عشر بإنجلترا، وأكثرهم شهرة، أخذ بالمذهب المادي، وكان يؤمن بالمذهب الذري ورفض فكرة حرية الإرادة، وعرف الحرية بأنها انبثاق السلوك عن الطبيعة الإنسانية وهو من أبرز المساهمين في نظرية العقد الاجتماعي، ومن أشهر كتبه "الليفاثان" وينقسم الكتاب إلى أربعة أجزاء يتحدث الجزء الأول عن طبيعة الإنسان، ويهتم الجزء الثاني بالأصل التعاقدي للدولة (ويضم الجزء الأول والثاني أهم أفكار هوبز السياسية) أما الجزء الثالث والرابع فيهتمان بالكنيسة والدين، ولقد بدأ هوبز تحليله بتصور عن الطبيعة البشرية ذاهباً إلى أن الإنسان تتملكه غريزة واحدة هي غريزة المحافظة على حياته، ويدفعه ذلك إلى البحث عن كل الوسائل التي تحقق له الأمان، ولذلك فهو يلجأ دائماً إلى أساليب القوة والخداع فهو لا يهتم إلا بتوفير الطمأنينة لنفسه دون أن يعير غيره أي اهتمام ولذلك فإن الحياة هي حالة حرب مستمرة بين الأفراد، فكل منهم يسعي إلى تحقيق مصالحه وأهدافه على حساب الآخرين .

ومن هنا تؤدي الطبيعة البشرية إلى حالة من الفوضى والصراع لا يمكن

---

(١) السعيد بن يمينه، شبكة المعلومات في ٢٠ ديسمبر ٢٠١٠م .

أن تنتهي إلا بوجود قوةٍ تضبط سلوك الناس وتجعلهم ينصاعون إلى أوامرها .

وهذه القوة هي التي يجب أن يخضع لها الأفراد خضوعاً مطلقاً. وهو يتصورها على هيئة عملاق جبار أو وحش هائل في يده جميع السلطات وتخضع له كل المنظمات التي تتكون منها الدولة، فنظرية هوبز تقوم على التقابل بين الطبيعة البشرية القائمة على الغرائز والحرب والتي تضع أمام الأفراد معضلة تحقيق النظام العام، وبين العقل المهذب الذي يخلق الحل لهذه المشكلة، والحل عند هوبز هو القوة القهرية التي تمارسها الدولة على الأفراد ، ولكي يكسب هوبز هذه القوة الشريعة لجأ إلى نظرية (العقد الاجتماعي) .

فالمجتمع ينشأ نتيجة عقد يبرم بين الأفراد وبعضهم، وبموجب هذا العقد يتنازلون عن جميع حقوقهم ويتعهدون بالخضوع لشخص واحد أو لعدة أشخاص يمثلون الحكم، والحاكم له حرية التصرف في استخدام القوة [(١)] .

٢ ــ جــون لــوك:

ولد جون لوك سنة ١٦٣٢م وتوفى سنة ١٧٠٤م في إنجلترا في منطقة بالقرب من بريستول كان أبوه محامياً خاض غمار الحرب الأهلية في بلده دفاعاً عن البرلمان فنشأ الابن على حب الحرية، دخل أكسفورد وقضى بها ست سنوات وله مؤلفات عديدة، ولقد وضع جون لوك الإسهام الثاني بعد هوبز في نظرية العقد الاجتماعي في رسالته الثانية التي نشرها في سنة ١٦٩٠م حول الحكومة المدنية، وقد قدم لوك في هذه الرسالة نظريته السياسية حول أصل الحكومة المدنية .

---

(١) راجع: حسين سعيد، الموسوعة الثقافية، ص ١٠٣٤، ط. دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ، د/ أحمد زايد، مقدمة في علم الاجتماع السياسي، ص ٤٤، ٤٥، ٥٧، ط. دار نهضة مصر، ط/٤، ٢٠٠٩م، نقلاً عن:

T. Hobbes. Leviathan/ Blackwell. Oxford, ١٩٤٦

Percy Cohen, Modrern Social Theory Heinmamm London, ١٩٦٨

وتعكس رسالته هذه تفكيراً عقلانياً حيث يعتقد أن من البديهيات العقلية أن يعيش الإنسان بحكم الطبيعة في حالة من الحرية والمساواة، فلم يصور الطبيعة البشرية كما صورها هوبز على أنها حالة حرب دائمة، بل صورها على أنها تقوم على السلم الذي يحترم فيه كل فرد الآخرين وما يتمتعون به من حرية وما يملكون من ممتلكات، وهذه حقوق طبيعية للإنسان وفقاً لقوانين الطبيعة التي بمقتضاها لا يمكن لأي فرد أن يؤذي الآخرين، أو أن يهدد صحتهم أو يعتدي على حرماتهم وممتلكاتهم .

وفي غياب القانون والقضاء الذي يعاقب المجرمين والمعتدين على الممتلكات الخاصة والحرية، لا يملك كل إنسان إلا أن يحمي حريته وممتلكاته بنفسه، ولذلك فإن الحالة الطبيعية للبشر لا تكتمل إلا في ظل نظام قانوني يحمي الأفراد والطريق إلى ذلك هو التعاقد الاجتماعي، ويبدأ التعاقد من الأفراد أنفسهم حيث يتفقون على كيان سياسي يجمعهم جميعاً، ويظهر هنا اتفاق يتم بمقتضاه تنازل الأفراد عن حقوقهم في تنفيذ قانون الطبيعة، فهذا أمر يخول إلى الجماعة أو إلى الأغلبية التي تعكس إرادة الجماعة .

وبهذا تأخذ الدولة طابعاً قانونياً، فالإنسان يتوصل إلى النظام السياسي بفطرته ويُقيمه بإرادته [(١)] .

٣ ــ جان جاك روســو:

ولد جان جاك روس في جنيف في ٢٨ يوليو ١٧١٢م، ولد عليلاً ضعيفاً وماتت أمه بعــــد ولادته بثمانيــــة أيام وتولته عمته برعايتـــها وكان أبوه اسحـــــق يعمل صانعاً للساعات وأسرة روسو فرنسية الأصل نزحت من باريس

---

(١) راجع: د/ أحمد زايد، مقدمة في علم الاجتماع السياسي، ص ٤٥، ٥٧، مرجع سابق، نقلاً عن:
J. locke, Second Tr eatise Of Civill Govevnment Blak Mell, Oxfovd, ١٩٤٩

لأسباب دينية واستقرت في جنيف وتعلم في صباه حرفاً جيده مثل نقش الصكوك ولكنه تعلم صفات خلقية رديئة مثل السرقة والنذالة والفحش، وبدل مذهبه المسيحي مرتين من البروتستانت إلى الكاثوليك، ثم رجع إلى البروتستانت مرة ثانية وعاش لصيقاً للطبقات العليا في مجتمعه فناله منهم خير وشر، عاش بائساً يائسا مريضاً مضطهداً وأنجب من الأولاد خمسة من زوجته تريز ثم أودعهم جميعاً داراً للقطاء، وله كتب قيمة في موضوعها مثل إميل في التربية، ورسائله في الاقتصاد السياسي، ورسالة في أثر الفنون والآداب على الأخلاق، وكتب قصة حياته الخاصة في اعترافات، ثم كان كتابه العقد الاجتماعي، وتوفى في كوخ فجأة في ٣ من يوليه سنة ١٧٧٨م ويُظن أنه مات مسموماً أو منتحراً بطلقة فرد ودفن بجزيرة الحور في إرمنر نفيل، وظل يرقد في هذه الجزيرة حتى سنة ١٧٩٤م وفي ١١ من أكتوبر نُقل رفاته باحتفال عظيم إلى مدفن العظماء بباريس وفق مرسوم أصدره مجلس العهد، وذلك مع بقاء ضريحه قائماً في تلك الجزيرة حيث مكث مدفوناً ستة عشر عاماً(١).

ولقد ظهرت إسهامات روسو في كتابه العقد الاجتماعي والذي نشر عام ١٧٦٢م حيث بدأ بالحديث عن الحالة الطبيعية التي كان يعيشها الإنسان قبل أن تدخل عليه مظاهر المدنية الحديثة، حيث كان يعيش عيشةً بسيطةً يشبع فيها حاجاته الأساسية، واتسمت حياته بالبراءة والحرية والمساواة، فلم يخضع الإنسان في حالته الطبيعية الأولى إلى أي سلطة إلا إرادته الحرة. وأن الإنسان الأول عرف أشكالاً من اللامساواة مصدرها الفروق في القوة والذكاء، ولكنه لم يعرف الأشكال النظامية للامساواة التي أفرزتها المدنية .

فقد أدت المدنية أن يفقد الإنسان حالته الطبيعية الأولى، حيث أدت إلى أن

(١) راجع: حسن سعيد، الموسوعة الثقافية، ص ٤٩٦، جان جاك روس، محمد حسنين هيكل، ص ٢٠ ــ ٦٠، وجان جاك روسو، نجيب المستكاوي، من ص ٥ إلى ص ١٥ .

يتحكم البعض في الآخرين وظهرت الملكية الخاصة، وكانت أهم مصدر للامساواة في المدنية الحديثة، وهنا ظهرت الحاجة إلى الحكومة وإلى الدولة كإطار قانوني لتنظيم المجتمع، ولكن الدولة إذا تركت لرغبات الأفراد فإنها تصبح دولة فاسدة تقوم على الطغيان، ولذلك فإن الدولة يجب أن تقوم على التوفيق بين السلطة (النابع من الدولة) ومفهوم الحرية الذي هو أصل الحالة الطبيعية للإنسان، والتعاقد الاجتماعي كفل بتحقيق هذا الهدف، فالأفراد عندما يتخلون عن حقوقهم الطبيعية للدولة، تتحول الدولة إلى جهاز جمعي وأخلاقي ومثل هذه الدولة قادرة على تحقيق المساواة لأن كل فرد فيها يعتبر أن حقوقه هي حقوق الآخرين، كما أنها قادرة على تحقيق الحرية لأن الفرد عندما يخضع لإرادة المجتمع فإنه يخضع لإرادته في نفس الوقت(١) .

ولقد أسهم كل مفكر من هؤلاء الثلاثة في النظرية بإسهامات متفاوتة، وكان بينهم نقاط التقاء ونقاط اختلاف سأوضحها لاحقاً من خلال ذكر إيجابيات النظرية وسلبياتها في المبحث التالي .

❁ ❁ ❁

(١) د/ أحمد زايد، مقدمة في علم الاجتماع السياسي، ص ٤٦، ٤٧، مرجع سابق، نقلاً عن:
Jeam . Jac ques Rousseau The Secial Contract. Tvanc. G. D. H. cale Evermam Libvanyd dirion. London ١٩١٣

المبحـــــث الأول

إيجابيات نظرية العقد الاجتماعي وسلبياتها

إن مما لاشك فيه أن عقل البشر له إبداعاته الخلاقة التي أدت إلى كل هذه الحضارات الإنسانية الراقية عبر الزمن كما أن للعقل شططاً في نواحٍ أخرى جلبت على البشرية أنواعاً من البؤس والشقاء وعلى هذه الشاكلة تبدو نظرية العقد الاجتماعي ففيها خير دفع أمماً إلى التحرر من الاستعباد وفيها مسالب ومساوئ عدة أبعدت الناس عن هدي السماء وحتى يكون التناول للنظرية موضوعياً سأذكر الأمرين معاً مبتدئاً بالإيجابيات التي أسدتها هذه النظرية للفكر السياسي ثم أثنى بالسلبيات التي وقع فيها رواد هذه النظرية وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: إيجابيات نظرية العقد الاجتماعي .

المطلب الثاني: سلبيات نظرية العقد الاجتماعي .

المطلــب الأول

إيجابيـــات نظرية العقد الاجتماعـــــي

إن أي فكر بشري يساعد الإنسان على التحرر من الاستعباد لإنسان مثله هو فكر مستنير، ورغم ما على هذه النظرية من مآخذ من وجهة نظر إسلامية إلا أن لها إيجابيات عدة أنوه عليها إحقاقاً للحق وبياناً للمعاني السامية التي احتوتها النظرية .

على أن الباحث رغم اعترافه بإيجابيات النظرية فهو لا يريد لمجتمعه أن يلبسها رداء له، ولا أن تكون بديلاً عن فكر إسلامي رشيد يحتكم إلى الشريعة الإسلامية الغراء، لكن بيان هذه المعاني لتوضيح أن الفكر الإنساني فيه قبسات من نور الحق، من هذه الإيجابيات:

أولاً: التأكيد على حرية الإنسان: حيث نجد روسو يُعلي قيمة حرية الإنسان فيقول: (أن يطرح المرء حريته هو أن يطرح صفته البشرية وحقوق الإنسان بل وواجباته ومثل هذا الإطراح لا يتفق مع طبيعة الإنسان) [1] .والطرح هنا يعنى الترك للحرية وإلغائها .

فهذا الكلام فيه إعلاء بقيمة الحرية الإنسانية، وتلك نزعة إنسانية رفيعة تؤيدها كل الشرائع السماوية وتتفق معه العقول المستنيرة، فحرية الإنسان مبدأ عظيم للحياة الراقية، ولقد عانت البشرية كثيراً في سبيل ترسيخ هذا المبدأ ودافعت عنه بالأرواح والدماء والأموال، ولذلك يُعد إعلاء قيمة الحرية من إيجابيات النظرية .

ثانياً: أنها أوجدت قيمة للفرد في المجتمع: حيث جعلته عضواً في جماعة له حقوقه الثابتة ورأيه هو الذي يؤسس شرعية السلطة الحاكمة بدلاً من أن يكون عبداً لإنسان مثله يخضع له بلا بصيرة. ففحوى نظرية العقد الاجتماعي أنها جعلت للفرد إرادة وقيمة بها يعطي للحاكم سلطاته وهذه القدرة والإرادة سُلبت منه في كثير من العصور .

ثالثاً: أنها كانت بمثابة طوق النجاة للمجتمع الغربي كبديل عن نظرية الحق الإلهي حيث خلصته من ظلمات العصور الوسطى ووجدت فيه الثورة الفرنسية ضالتها لتتخلص من سلطان الكنيسة وإرساء دعائم سلطة مدنية حيث أوجدت التفسير لكيفية إنشاء هذه السلطة وكيفية عملها وحدود طرفي العقد فيها وبذلك تم القضاء على حكم العصور الوسطى وتبددت ظلمات الطغيان الكنسي على أنظمة الحياة .

---

(١) جان جاك روسو، نجيب المستكاوي، ط/ ٣٠، مرجع سابق .

رابعاً: كانت هذه النظرية سبباً في الثورات على الحكم المتسلط في أوربا حيث أرجعت السلطة للشعب وجعلت الحاكم نائباً عنها .

يقول توماس كارليل عن روسو: (لقد قدر العالم على إرجاء ذلك البطل، وعلى اتخاذه أضحوكة يُسْخَر منها كما يُسْخر من البله والمجانين، وعلى إجاعته وتركه يتضور جوعاً كالوحش المسجون، فهل قدر العالم على منعه من إضرام الثورة وإشعال الأرض ناراً تلظى؟ لقد وجدت الثورة الفرنسية إنجيلها في كتابات روسو، وقد أحدثت آراؤه الشبيهة بالجنون في آفات المدنية وتفضيله عيش المتوحشين على عيش المتمدنين جنوناً فاض في أنحاء فرنسه وغمرها) (١) .

فقد كانت إسهامات روسو الفكرية وقوداً لهذه الثورات التي أنارت أوربا بعد أن أظلمتها الكنيسة بمعاداتها للعلم وكبتها للحريات واستعبادها للبشر .

(١) جان جاك روسو، العقد الاجتماعي أو مبادئ الحقوق السياسية، ص ، ترجمة: عادل زعير، مرجع سابق .

المطلـــب الثانـــي

سلبيـــات نظريـــة العقد الاجتماعـــي

أولاً: هي نظرية خيالية غير واقعيـــة:

فالنظرية لا ترتكز على حقيقة تاريخية وإنما تقوم على التخيل والافتراض فلم يحدث أن اجتمع الأفراد وتنازلوا عن حقهم وحرياتهم وأعطوها لغيرهم ليقوم بمهمة الدولة والسيادة، فهي تعتمد على التخيل وليس الواقع) (١) .

فمن مساوئ هذه النظرية أنها نظرية متخيلة، ومما يدل على ذلك: (أن العقد لا يتم إلا في ظل نظام أو سلطة تحميه فحيث لا توجد سلطة لا توجد عقود، وبالتالي يمكن القول: أن فكرة العقد الفلسفية لا وجود لها من الناحية الواقعية لأنها فكرة قصد منها إنشاء سلطة في غياب سلطة) (٢) .

فالأساس الذي بُنيت عليه النظرية وهو اجتماع الناس متخيل وليس حقيقياً ولم يحدث في زمن من العصور وهذا عور في النظرية، وخلل فيها .

ثانياً: الإغفال المتعمد للدين ودوره في الحيـــاة:

١ ــ حيث أغفلت النظرية دور الدين سواء فيما هو كائن أو فيما ينبغي أن يكون إلى درجة أن روسو لا يكتفي بإهمال الأثر الديني في توجيه المجتمع، بل يعد الدين الإلهي عاملاً من العوامل التي تعوق الرجوع إلى الحالة الطبيعية السوية، وحين طالب روسو بفصل السياسة عن الدين، فإنه يتهم الأديان بأنها هي التي سببت هذا الفصل يقول: (إن الشعوب القديمة كانت تعبد الملوك وكان لكل دولة

---

(١) د/ بطرس بطرس غالي، د/ محمود خيري عيسى، المدخل إلى علم الاجتماع السياسي، ص ٥٧، ط/ مكتبة الأنجلو، سنة ١٩٨٢م .

(٢) الإسلام والغرب، ص ١٩٠، مرجع سابق .

ملكها وإلهها في الوقت نفسه، فكانت السياسة والدين شيئاً واحداً، ولكن الأديان ومن بينها المسيحية فصلت بين العالم المادي والعالم الروحي فهي تتعلق بالعالم الروحي ولا تشرع للمجتمع السياسي، فلماذا لا يكون لهذا المجتمع دين سياسي خاص) (١) .

ونظراً لتهجم روسو على الدين ومطالبته بعزلة عن واقع الحياة فإن مؤلفاته كانت إعلاناً صارخاً لحرب ضد الله فهو يطالب بدين بديل مدني، وليس أدل على ذلك من إغفال النظرية للحياة الأخروية .

فنظرية العقد الاجتماعي تقوم على أساس المنفعة الدنيوية فقط ولا تقيم أي اعتبار للمصالح الأخروية، وهذا قصور وعور في هذه النظرية أداها إليه اعتمادها على تنحية الدين من حساباتها، أما النظام السياسي في الإسلام فإنه يتفق على مراعاة المصالح الدنيوية والأخروية معاً تحقيقاً للغاية التي من أجلها خلق الإنسان وهى العبادة، ولذلك يعرف ابن خلدون الخلافة بأنها: (حمل الكافة على مقتضي النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا كلها عند الشراع معتبرة بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا) (٢) .

يقول الدكتور/ محمد يوسف موسى: (إن جميع الفقهاء الذين تصدوا لتعريف الخلافة قدموا أمور الدين، والعناية به، وحفظه على أمور الدنيا بمعنى جعل الثانية تابعة للأولى، وبيان أن سياسة الدنيا يجب أن تكون بالدين وشرائعه وتعاليمه) (٣) .

أما نظرية العقد الاجتماعي فلم تعر اهتماماً بالآخرة مطلقاً، ولذلك فهي

(١) سفر بن عبد الرحمن الحوالي، علمانية الحكم، ص ١٥٥، مرجع سابق .

(٢) ابن خلدون، المقدمة، ص ١٥٨، ط. دار ابن خلدون، بدون تاريخ .

(٣) محمد يوسف موسى، الحكم في الإسلام، ص ٩، ط/٣، نشر دار الكتاب العربي، القاهرة .

قاصرة لحديثها عن تلبية احتياج الإنسان في دنياه فقط منفصلة تماماً عن آخرته .

ثالثاً: هذه النظرية بشرية المنشأ والتفسير:

فواضعوها بشر، ومفسروها بشر، ويجعلون التحاكم والسيادة فيها للشعب، فالإرادة الشعبية هي صاحبة السيادة، ولهذا أصبح (حق التشريع المطلق لهذا السيد بدلاً عن الأمة والشعب، وأن حقه في هذا مطلق، وأنه ثابت له بالأصالة، لم يستمده من أحد، وأنه ليس لجهة ولا لأحد كائناً من كان أن يتدخل في هذا السلطان المطلق بتقييد أو بتوجيه، فالواجب ما أوجبه، والمباح ما أباحه، والحرام ما حرمه، وتعد هذه النقطة هي ملاك الأمر في نظرية السيادة وبدونها ينهدم بنيانها من الأساس فإقصاء الدين عن الدولة في هذه النظرية وفصله عن الحياة أمر مؤكد في هذه النظرية لأن السيادة كلها للأمة أو الشعب، ولا مكان في هذه النظرية لمن تسول له نفسه أن يعيد عقارب الساعة إلى الوراء، أو أن يحاول أن ينتزع شيئاً من السيادة ليرده لدين أو لكهنوت) (١) .

إن النظام السياسي في الإسلام رباني المنبع رباني التصور رباني الهدف والغاية، وهذا يجعل هذه النظرية بعيدة في منشأها عما رسمه الإسلام وحدده من نظم وتشريعات إذ السيادة المطلقة في الإسلام حق خالص لله لا يشاركه فيها ملك مقرب ولا نبي مرسل، يقول تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ۝٥٧﴾ سورة الأنعام، الآية: ٥٧ .

فالسيادة في المنهج الغربي والتي تؤصل له هذه النظرية هي للشعب، أما في الإسلام فهي للشريعة (وإن مبدأ سيادة الشريعة تلتزم به حالة تطبيقه السلطة

(١) د/ صلاح الصاوي، نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية، ص ٢٥، ط. دار طيبة للنشر والتوزيع.

التشريعية "البرلمان" أما مبدأ سيادة القانون فتلتزم به السلطة التنفيذية ولا تلتزم به السلطة التشريعية، لأن وظيفتها هي صنع القوانين وتعديلها ولا يعتبر هذا التعديل خروجاً عنها) (١) .

ويكمن الفارق بين العلمانية والإسلام في قضية السيادة (المرجعية أو مصدر النظام القانوني في الدولة) فالمرجعية العليا في الدولة الإسلامية هي الشريعة المطهرة فهي وحدها الحجة القاطعة والحكم الأعلى، والأمة كلها حكاماً ومحكومين لا تملك الخروج على أحكامها في قليل ولا كثير، أما السيادة أو المرجعية العليا ومصدر النظام القانوني في الدولة العلمانية فهو إرادة الأمة كما تعبر عنها مجالسها النيابية، وهذه الإرادة لا تتقيد بقانون سماوي أو وضعي لأن القانون هو التعبير عن هذه الإرادة، ويستمد حجيته من مجرد صدوره عنها وهي لم تستمد هذه السلطة وهذا الإطلاق من أحد فهي لا تعرف فيما تنظمه من علاقات سلطة أخرى تساويها أو تساميها (٢) .

وهذا من سلبيات هذه النظرية فقد انتزعت حق السيادة من الشرع الحكيم وجعلته للعقل القاصر وهذا التوجه من واضعي النظرية هو نتيجة وأثر لما صنعته الكنيسة بهذه الشعوب، فأرادوا سلب هذه السيطرة منها، والانطلاق بعيداً عنها .

رابعاً: التناقض في النظريـــــة:

حيث يزعم روسو أنه أعطى للفرد حريته في هذه النظرية مع أنه يخضعه لرأي الأغلبية بل يرى في نظريته أن رأي الأغلبية ملزمٌ للفرد، وبذلك جعل السيادة هنا بدلاً من أن تساند الفرد أصبحت تساند سلطة الشعب (حيث ينتقل من الفردية إلى الجماعية فتتوارى الإرادات الفردية والمصالح الخاصة وتعلو الإرادة الجماعية

---

(١) د/ توفيق الشاوي، سيادة الشريعة الإسلامية، ص ١٥، ط.

(٢) د/ صلاح الصاوي، المواجهة بين الإسلام والعلمانية، ص ٢٥، ط.

مختلف الإرادات إرادة مشتركة بين الناس كمواطنين أو ككائنات اجتماعية يختفي بعد ذلك العقد الذي انطلق منه روسو باختفاء الإرادة الخاصة وراء الإرادة العامة، وبذلك فإن روسو الذي جعل العقد أساساً لنشأة السلطة هو الذي نفاه بعد تأسيسه وذلك من حيث لا يدري) (١) .

(فالنظرية تجعل الحقوق الفردية حداً لسلطان الدولة وتعترف في نفس الوقت بأن الدولة هي التي تحدد هذه الحقوق وتبين بمحض إرادتها الدائرة التي يجب ألا يتعداها، وهكذا تقابل النظرية بين وضعين متعارضين، هما وضع الفرد ويتمتع بحقوق لا يجوز للدولة المساس بها ووضع الدولة ولها سيادة تعلو سيادة الأفراد وهي التي تحدد مضمون حقوقهم) (٢) .

ويظهر التناقض في تشويهه للعقل ثم الاعتماد عليه، حيث يُلاحظ أن روسو شوه العقل ثم اعتمد عليه في وضع دين مدني يقوم الناس بالاحتكام إليه، فهو يقول عن العقل: (إنه وبال على البشرية لأنه أنتج الملكية الخاصة ووزع الأعمال وأنتج الدولة، وأن الإنسان إذا بدأ بالتفكير فقد فسد مزاجه) .

هذا العقل الذي شوهه هو ذاته الذي يؤمن به ليضع عقائد اجتماعية وخلقية تمثل قانوناً يتحاكم الناس إليه .

ويُلاحظ هنا أن روسو ناقض نفسه حيث فسر ما عليه البشرية من ضلال وشر بسبب إعمال العقل، وفي نفس الوقت نجده قد نحى الوحي السماوي عن الحياة وقوانينها فلجأ رغم أنفه إلى العقل ليكون بديلاً عن النصوص المقدسة والوحي الإلهي في إنشاء قوانين اجتماعية ليسير عليها المجتمع، وفي هذا تناقض في تقييم العقل ودوره في الحياة البشرية .

(١) د/ محمد نصر مهنا، الإسلام والغرب دراسة في تقويم القواسم المشتركة، ص ١٨٩، ط. مركز الإسكندرية للكتاب، ٢٠٠٧م.
(٢) د/ محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي، مقارناً بالنظم المعاصرة، ص ٣٥، ط. ١٤١٦هـ/ ١٩٨١م .

خامساً: الاختــلاف بين واضعــي النظريـــــة:

حيث كان للظروف الحياتية وظروف التنشئة الاجتماعية آثارها الواضحة على مؤسسي نظرية العقد الاجتماعي ف هوبز لوجود الحرب الأهلية في بلده إنجلترا أقر بالسلطة المطلقة للحاكم لما رآه من آثار الدمار الذي أحدثته الحرب الأهلية ببلده فكل مظاهر الدمار التي شاهدها جعلته يصف الإنسان بأنه حيوان شرس ولا يدفعه إلا القوة والخوف.

أما روسو فكان لنشأته في فرنسا ورؤيته للفساد في مجتمعه جعل السيادة للشعب فقد كان يعمل في كل حرفة يقابلها، وكان ضعيفاً أمام شهواته ومتعه الرخيصة، وكل هذه الأمور أثرت في فكره السياسي، فكان متناقضاً فتارة تستهويه الطبيعة فيهاجم المجتمع وتقاليده وتارة يقدس الجماعة) (١) .

(أما جون لوك فقد تفاعل مع ثورة عام ١٦٨٨م والتي قام بها البرلمان الإنجليزي ضد السلطة في بلــده وكان لوك مسانداً لهذه الثــورة، ولذلــك جعل السيادة للشعب وليس للملك) (٢) .

وهذا فيه دلالة واضحة على أن الفكر البشري متباين في أشكاله يتأثر بواقعه وأحداث حياته وهذا يجعله عرضة للنقائص غير مدرك للكمال ويحتاج إلى ما يقومه أو يكمله، وتلك السمات السلبية كلها تتوارى عند الحديث عن شرع رباني يتسم بالشمولية والواقعية والاتزان .

فالاختلافات بين هوبز ولوك وروسو مؤسسو فكرة نظرية العقد الاجتماعي في الأمور الأساسية التي تتحدث عنها النظرية تبرز هذا المعنى .

---

(١) أصول العلوم السياسية، ص ٩٤، مرجع سابق .

(٢) محمد عبد السيد، علم الاجتماع السياسي، ص ١٩٢، مكتبة الفلاح .

فهناك بعض الاختلافات بين واضعي هذه النظرية جاءت نتيجة تأثر بالواقع الحياتي كما عند روس في تأثره بالحياة في فرنسا أو بالنشأة كما حدث ذلك لهوبز في نشأته في سويسرا وفكرته عن الجمهورية والديمقراطية أو في تأثره بالملكية البريطانية ورؤيته في أنها تصلح لأن تكون أساساً لنظام سياسي قويم .

ولذلك سأفرد كل نقطة من نقاط الاختلاف وأوضح ما بين هؤلاء الفلاسفة من اختلاف فيها وأثر هذا الاختلاف على النظرية من وجهة نظر كل واحد منهم وذلك نقاط محددة تبرز هذه الاختلافات في وجهات النظر:

١ ــ الحالــة الفطرية الأولى للبشريــــة:

يرى هوبز أن الحالة الفطرية أو قوانين الفطرة والتي كان كل واحد في المجتمع يأخذ حقوقه فيها حسب احتياجه وعن الرغبة في الحصول عليه بالحروب والقتل، وأن إنسان هذه الفترة أناني بطبعه ولذلك فالدولة عنده مهمة لمنع الحروب بين الأفراد ولإعطاء كل واحد حقه، وجاء العقل ليحول البشر من الفطرية إلى الدولة .

أما روسو فيرى عكسه تماماً إذ يرى أن أسعد حالات البشرية يوم أن سادت القوانين الفطرية (١) .

حيث كانت الحياة تسودها الفضيلة لأنها حياة طبيعية تقوم على أساس الحرية والمساواة غير أن الحياة الطبيعية أمتد إليها الفساد بعد اكتشاف الآلة مما ترتب عليه ظهور نظام الملكية الفردية وقيام التفاوت بين الأفراد في الثروات فحدث التنافس والصراع والعداء فانقلبت سعادة الأفراد إلى بؤس وانعدمت أسباب

(١) د/ محمد علي العريني، أصول العلوم السياسية، ص ٨٨، ط. عالم الكتب، سنة ١٩٨١م، القاهرة .

الحرية والمساواة(١) .

فقد كان الإنسان سعيداً صالحاً ويحيا حياة مثالية، ولما جاءت الملكيات الخاصة شقي الإنسان لأنه حد من حريات الآخرين ولذلك الدولة عنده شر لابد منه، وتحول الحياة إلى الصناعة أوجد العقل والذي بدوره أنتج الدولة(٢) .

فاختلف هوبز وروسو حول الحكم على الحالة الفطرية الأولى ولم يتفقا على طبيعة واحدة لها،بل كانا متعارضين في الحكم عليها،فالاختلاف هنا واضح بين واضعي النظرية .

٢ ــ السيــــادة:

يرى هوبز أن السيادة للحاكم مطلقاً لأنه تأثر بالحرب الأهلية في إنجلترا تأثراً جعله مؤازراً للملك إذ كان يعتقد أن النظام الملكي هو أحسن الأنظمة استقراراً وأكملها نظاماً ولما لم يستطع الدفاع عن نظرية الحق الإلهي للحكم ليبرر سلطة الملك المطلقة لجأ إلى نظرية القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي لأنه رأى أن سيادة الدولة تستلزم الطاعة المطلقة والدولة مكونة من جميع الأفراد وهو يتصورها على هيئة عملاق جبار أو وحش هائل في يده جميع السلطات وتخضع له كل المنظمات التي في الدولة وهدفه من هذا أن يقضي على ما تدعيه هذه المنظمات من سلطات لأنه يرى أن هذه السلطات يجب أن تكون في يد الملك وكان يرمي إلى القضاء على نفوذ المدن والكنيسة، ولهذا جاءت نظريته بعيدة عن المعتقدات الدينية غير أنه يرى أن الشعب لا يستطيع أن يستردها(٣) .

أما السيادة عند روسو فكانت للشعب لأنه كان متأثراً بالجمهوريات

---

(١) د/ محمد نصر مهنا، الإسلام والغرب دراسة في تقويم القواسم المشتركة، ص ١٥٦، مرجع سابق .

(٢) د/ بطرس بطرس غالي، د/ محمود خيري عيسى، المدخل إلى علم السياسة، ص ١٥٧، مرجع سابق .

(٣) راجع: أصول العلوم السياسية، ص ٨٩، مرجع سابق .

الإغريقية والرومانية القديمة وربما كان إعجابه بالدول الصغرى ونظمها الديمقراطية راجعاً إلى معيشته في جنيف فقد قضى بها سنين طفولته وشبابه، وكان نظام الحكم هناك يشبه إلى حد كبير نظم الحكم الديمقراطي التي كانت سائدة في العالم الإغريقي .

وكان يرى أن الإرادة العامة للشعب هي صاحبة السيادة في المجتمع وهذه الإرادة العامة تكونت من تنازل الأفراد للمجموع عن حقوقهم فاشتركت إرادة الأفراد في تكوين إرادة عامة مطلقة ولها الحق في الحد من سلطة الحكومة، ولذلك للشعب الحق في استرداد السلطة التي أعطاها للحكومة متى شاء .

أما لوك فقد توسط في مسألة السيادة بين هوبز وروسو فهي للشعب ولكنها مقيدة فلا يستخدمها إلا في وقت الضرورة القصوى وذلك لأن أعمال الحكومة عنده حقوق قانونية ما لم تمس حقوق الفرد السياسية (١) .

إذن: تحديد السيادة ومن يملكها؟ وهل هي مطلقة؟ أم مقيدة؟ وإذا كانت للشعب هل له أن يستردها؟ أم لا؟ تلك كلها اختلافات بين واضعي النظرية تضعفها.

٣ ـ الحكومـــــــة:

يرى هوبز أن الحكومة ضرورية للمجتمع لأنها هي التي توجد القواعد الأخلاقية التي يسير عليها المجتمع وهو لا يفرق بين المجتمع والدولة ولا بين الدولة والحكومة فبدون الحكومة ذات الإرادة النافذة لن يوجد مجتمع أو دولة بل توجد جماعة لا إرادة لها.

والحكم في نظر هوبز يجب أن يكون مطلقاً فليس للشعب إلا اختيار أحد أمرين، إما الحكم المطلق، وإما الفوضى العامة وعلى ذلك فإن السلطة تتجمع كلها

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة .

في يد شخص واحد تخضع إرادته جميع القوانين والأخلاق في الدولة ولا يمكن نزع السلطة منه وهو لا يملك التنازل عنها وهذا الحاكم يتولى جميع سلطات الحكم من تشريع وتنفيذ وقضاء وإدارة وإقامة العدل ومعافاة المخالفين (١) .

أما الحكومة عند روسو: هي وكيل عن الشعب حيث إن روسو يميز بين الدولة والحكومة، فالدولة عنده هي الشخص السياسي للدولة وهي تعبر عن نفسها من خلال الإرادة العامة ذات السيادة العليا، وأما الحكومة فتتكون من أفراد يختارهم الشعب لتطبيق رغبات الإرادة العامة، فالعقد لا ينشئ حكومة كما يقول هوبز .

ولكن الشعب هو الذي ينشئها وهو صاحب السيادة، فالحكومة وكيل عن الشعب وهو الذي يستطيع أن يغيرها إذا شاء .

ويقسم روسو الحكومات إلى ملكية وارستقراطية وديمقراطية ومختلطة ويميل إلى الحكومة الارستقراطية *(٢) .

وهذا يدل دلالة واضحة على أن الفكر البشري يشوبه النقص والتباين ولذلك يحتاج الإنسان إلى قانون يتسم بالكمال وعدم الاختلاف، وليس هناك غير الوحي السماوي والذي يقدر العقل ويعطيه مكانته ولا يحمله ما لا طاقة له به، ولا علم له فيه فمثلاً:

حالة الفطرة الأولى والتي بني عليها مؤسسو هذه النظرية كلامهم لا تستند إلى أساسٍ علميٍ صحيحٍ، وليس لها ما يؤيدها من الوثائق التاريخية السليمة، بل ما

(١) مدخل في علم الاجتماع السياسي، د/ أحمد راغب، ص ٤٤، ٤٥، مرجع سابق .

* الحكم الملكي عبارة عن حكومة الفرد أو نوع من القيادة الفردية والحكم الأرستقراطي هو حكم الأقلية أو حكم نخبة قليلة تحتكر السلطة في الدولة والحكم الديمقراطي هو حكم الأغلبية الشعبية ...انظر تطور الفكر السياسي في الإسلام مرجع سابق .

(٢) جان جاك روس، ص ١١٧، ترجمة: عادل زعيتر، مرجع سابق .

يتفق معه العقل ويسيطر على المنطق ويؤيده تاريخ البشرية أن منشأ دنيا الناس كان من آدم وحواء ثم العائلة الصغيرة ثم العائلة الممتدة وأن اجتماعهم كان ضرورة لحياتهم، وأن الوحي الإلهي كان ملازماً للبشرية هداها إلى التحاكم للشرع مصداقاً لقوله تعالى لآدم وحـــواء: ﴿ قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًاۢ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾ سورة طه، الآيتان: ١٢٣، ١٢٤ .

فالتأريخ للاجتماع البشري بأنه كان بمعزل عن الهدى والإرشاد تأريخ لا ديني يعتمد على عزل الدين عن الحياة من بدايتها إلى نهايتها وهذه مغالطة وافتراض سقيم يعوزه الدليل العلمي الصحيح بل إن العكس هو الصواب بدلالة الآثار الباقية عن الأمم الفانية من اجتماعها حول عبادة معينة وخضوعها لسلطان ديني في فترات طويلة من تاريخها البشري .

(فالحالة الفطرية الأولى التي افترضتها تلك الفكرة لم توجد من حيث الواقع على الأوضاع التي قال بها الفلاسفة الثلاثة هوبز ولوك وروسو هي شر حرية ــ حقوق عادلة وسعادة عامة على التوالي فذلك التواجد غير منطقي في أغلب الأحيان فإنه من غير المقنع ان يستبدل الفرد حياة الحرية وتوافر الحقوق أو حياة العدالة والسعادة بحياة أخرى تقيد فيه حرياته وتنقص فيه من سعادته، وفي حالة الشر التي افترضها هوبز في المرحلة الأولى للبشرية فلا يُعتقد أن الأقوياء في ذلك المجتمع الفطري إن وجد سيوافقون على الدخول مع المغلوبين في عقد يوفر حياة خيرة خاصة مع عدم وجود ما يلزمهم أو يلجئهم لهذا التعاقد) [(١)] .

هذا فضلاً عن أن الإنسان لم يعش أبداً منفرداً خارج الجماعة لذلك القول

(١) د/ محمد نصر مهنا، الإسلام والغرب، ص ١٩٠، مرجع سابق .

بأن له حقوقاً طبيعية سابقة على وجود الجماعة قول مردود على هذه النظرية (1) .

هذه النقاط هي أبرز ما توصلت إليه من سلبيات في هذه النظرية ومع كل ما سبق لا يُنكر دور هذه النظرية في تحرير فكر بعض الشعوب الغربية من استعباد الكنيسة والحكام .

غير أن ذكري لها هو بيان لقصورها وضعفها وأن في الفكر الإسلامي ما احتوته من خير، وليس فيه ما تخبطت فيه من شر، وأن المجتمعات المسلمة في غُنية بشرع ربهم عن اقتباس دين مدني من وحي العقول، يبعدهم عن التحاكم لشريعة ربهم، فإذا جاز ذلك لمجتمعات حرفت دينها وأفسدت دنياها، فليس ذلك بجائز على أمة حفظ الله لها كتابها، وأكمل لها شرعها، وأتم عليها نعمته، ورضي لها دينها وتنزهت فيه شريعته على تقديس حاكم أو استعباد محكوم، وهذا ما سيدعونني إلى الحديث عن الإمامة في الإسلام كفكرة سياسية ضمنت للمجتمع نظاماً سياسياً رفيعاً هو نموذج واقعي تجلت فيه المبادئ الإسلامية والقيم الرفيعة .

(1) د/ محمود حلمي، نظام الحكم في الإسلام مقارناً بالنظم المعاصرة، ص ٣٥، ط/٢، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، مرجع سابق .

المبحث الثاني

الإمامة في الإســلام

(الدولة في الإسلام واجب مدني اقتضاه الواجب الديني، وذلك لأن في الإسلام فرائض وواجبات لا تُقام إلا بوجود دولة تكفل السبل لإقامة هذه الواجبات، فالدولة ليست فريضة دينية ولا ركناً من أركان الدين)(١) . هذا ما عليه العلماء قديماً وحديثاً .

ولقد وضح علماؤنا القدامى معنى الإمامة ومكانتها، يقول إمام الحرمين الجويني: (إن الكلام في الإمامة ليس من أصول الاعتقاد) (٢). ويقول عضد الدين الإيجي: (إن الإمامة ليست من أصول الديانات والعقائد، بل هي من الفروع المتعلقة بأعمال المكلفين) (٣) .

(ورغم أنها ليست من أصول الاعتقاد وكونها من الفروع إلا أن وجوبها أمر اتفقت عليه جميع مذاهب أهل السنة وجميع المرجئة والخوارج (عدا النجدات) والشيعة على وجوب الإمارة وجوباً كفائياً على الأمة وعينياً على من تعين لها)*(٤).

(١) راجع: د/ محمد عمارة، محمد الرسول السياسي، هدية مجلة الأزهر، ص ٢٩، شهر ربيع الأول سنة ١٤٣٣هـ/ يناير ٢٠١٢م .

(٢) إمام الحرمين الجويني، الإرشاد، ص ٤١٠، ط/ القاهرة، سنة ١٩٥٠م .

(٣) الإمام/ عضد الدين الإيجي، شرح الموقف، ج ٣ ص ٢٦١، ط/ القاهرة، سنة ١٣١١هـ .

(٤) انظر: الشيخ/ محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ج ١ ص ٢١، ط. دار الفكر، القاهرة .

* الواجب العيني هو ما توجه فيه الطلب اللازم إلى كل مكلف أ ى هم ما طلب الشارع حصوله من كل واحد من المكلفين فلا يكفى فيه قيام البعض دون البعض الآخر ولا تبرأ ذمة المكلف منه إلا بأدائه مثل الصلاة والواجب على الكفاية أو الواجب الكفائى هو ما طلب الشارع حصوله من جماعة المكلفين لا من كل فرد منهم لأن مقصود الشارع حصوله من الجماعة أي إيجاد الفعل لا ابتلاء المكلف فإذا فعله البعض سقط عن الباقين مثل الجهاد والقضاء والإفتاء...انظر الوجيز في أصول الفقه د/ عبدا لكريم زيدان ص٣٦ ط مؤسسة الرسالة ط ١٥ ٢٠٠٦م

ولقد استدل العلماء من أهل السنة وغيرهم على وجوب الإمامة بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب ففي قوله تعالى أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ (١) فالآية تامر المسلمين بطاعة أولى الأمر وأولوا الأمر هم الحكام ويرى ابن حزم في الآية دليلا على وجوب الإمامة لان التزام الأمة بالحكم الشرعي واجب ولا يتم ذلك إلا بوجود حاكم فوجب نصب هذا الحاكم وإقامته لان ما يتم الواجب إلا به فهو واجب (٢) .

والسنة قول النبي ﷺ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ﴿ لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم ﴾ (٣) .

يقول الإمام الشوكاني: (إذا كان الله شرع لكل ثلاثة فصاعداً أن يؤمروا عليهم أحدهم لأن في ذلك السلامة من الخلاف والذي يؤدي إلى التف فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون وفي ذلك دليل لقول من قال إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام) (٤) .

ولقد أجمع الصحابة على ذلك، يقول عضد الدين الإيجي: (إنه تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة النبي ﷺ على امتناع خلو الوقت من إمام) (٥) .

والأدلة العقلية تؤيد ذلك والتي منها:

١ ــ أن إقامة الإمام فيها قضاء على الفوضى وإقامة للعدل .

---

(١) سورة النساء، الآية (٥٩) .

(٢) الملل والنحل، للشهرستاني، ص ٢٦٧ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده في مسند عبد الله بن عمرو، ج ٢ ص ١٧٦، ط. مؤسسة قرطبة، القاهرة ، بدون.

(٤) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ج ١٥ ص ٢٠٨ .

(٥) عضد الدين الإيجي، المواقف، ص ٦٠٣، مرجع سابق .

٢ ــ فيها تحقيق لنظام الإسلام في الناس .

٣ ــ لحماية الدعوة ونشرها .

٤ ــ لإعمار الأرض وخدمة العباد والبلاد .

ولذلك بحث العلماء فيها كثيراً وأختصر الحديث فيها على ما يخدم البحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: سبق الإسلام لمضمون نظرية العقد الاجتماعي .

المطلب الثاني: آثار عقد الإمامة بين الحاكم والأمة

المطلب الأول

سبق الإسلام لمضمون نظرية العقد الاجتماعي

قبل أن تعرف أوربا هذه النظرية ومضمونها كانت هذه النظرية مادة بحث لعلماء المسلمين وواقعاً مطبقاً في حياتهم، لقد بحث علماؤنا عن العقود في الإسلام والتي منها عقد الإمامة فأطلقوا على إسناد السلطة للإمام من قبل الأمة مصطلح العقد وأجمع على ذلك كل مجتهدي الفرق الإسلامية ماعدا الشيعة وهو أن ثبوت الإمام بالاختيار والاتفاق وليس بالنص ولا التعيين وأن السلطة يتولاها الإمام بموجب عقد بينه وبين الأمة يكون فيها الإمام نائباً عن الأمة في إدارة شئونها في تعاقد حر بينهما .

ومفكرو الإسلام _ والذين سأذكر بعضا منهم _ في هذا قد سبقوا نظرية السيادة التي عبر عنها "روسو" فيما بعد بل وزادوا على نظرية السيادة تفصيلات لم تعرفها نظرية "روسو" وهذا يدلنا على السبق العظيم الذي جاء به الإسلام فكراً وواقعاً عملياً .

ومن علمائنا الذين تحدثوا عن هذا العقد رائد علم الاجتماع الأول ابن خلدون حيث يقول: (اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري)(١).

ولقد سُمي هذا العقد بين الإمام وجماعة المسلمين بالبيعة والتي يقول في

(١) العلامة: عبد الرحمن بن خلدون المغربي، المقدمة، ص ١٤٧، مرجع سابق .

تعريفها ابن منظور أنها (المبايعة والطاعة وقد تبايعوا على الأمر كقولك أصفقوا عليه، وبايعه عليه مبايعةً عاهده) (١) .

ويقول ابن حجر رحمه الله: (إن من بايع أميراً فقد أعطاه الطاعة وأخذ منه العطية فكان أشبه بمن باع سلعة وأخذ ثمنها، وقيل إن أصله: أن العرب كانت إذا تبايعت تصافحت بالأكف عند العقد وكذا كانوا يفعلون إذا تحالفوا، فسموا معاهدة الولاة والتماسك فيه بالأيدي بيعة) (٢) .

فالبيعة في الإسلام هي صورة هذا العقد الذي يحدث بين الإمام والأمة، والأمة هنا يمكن أن تبايع الإمام من خلال مجموعة منهم يُسمون في الفقه الإسلامي بأهل الحل والعقد، يقول الإمام/ ابن تيمية رحمه الله: (فالإمامة ملك وسلطان، والمَلِكُ لا يصير ملكاً بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملكاً بذلك) (٣) .

ويؤيد هذا الإمام الغزالي رحمه الله فيقول: (إن من شروط انعقادها "الإمامة" قيام الشوكة وانصراف القلوب إلى المشايعة، ومطابقة الظواهر والبواطن على المبايعة، فلو لم يبايع أبا بكر غيرُ عمر وبقي كافة الخلق مخالفين وانقسموا انقساماً متكافئاً لا يتميز فيه غالب عن مغلوب لما انعقدت الإمامة) (٤) .

فأهل الحل والعقد ينوبون عن الأمة في عقد الإمامة للخليفة، وهذا يعني أن الأمة ركن من أركان عقد الإمامة، وحتى تنضبط المفاهيم والمصطلحات وضع علماء الإسلام صفات لهذه الجماعة وهي كما أوردها الإمام الماوردي:

(١) جمال الدين بن منظور، لسان العرب، مادة: بيع، ص ، ط. دار المعارف، القاهرة .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٣ ص ٧١، ط. المكتبة السلفية، القاهرة .

(٣) ابن تيمية، منهاج السنة، ج١ ص ١٤١، ١٤٢، ط. المطبعة الكبرى، الأميرية ١٣٢١هـ .

(٤) حجة الإسلام: أبو حامد الغزالي، الرد على الباطنية، ص ٤١، ط. ليدن، سنة ١٩١٦م .

١ ــ العدالة الجامعة لشروطها من الصلاح في الدين والمروءة .

٢ ــ العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة.

٣ ــ الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو الأصلح للإمامة وتدبير المصالح(١) .

فالإمامة لا تنعقد بواحد ولا باثنين وإلا تعدد الأئمة وتفرقت الأمة ولذلك شن الشيخ/ محمد الغزالي رحمه الله هجوماً عنيفاً على من أجازوا انعقاد الإمامة بالتوريث من الأب للابن لأنه منع للأمة من حقها في الاختيار الحر للخليفة، فيقول: (إن توريث الخلافة خروج على سنة الخلافة الراشدة ويندرج في تحذير الرسول ﷺ ففي الحديث الذي رواه سيدنا العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ﴾(٢) .

ولو سلمنا بأن تنصيب الخليفة يتم ببيعة رجل أو رجلين لوجدنا أنفسنا أمام ألف خليفة تتم البيعة لهم في وقت واحد، وبطريقة مشروعة، وهذا ما نعتبره كلاماً فارغاً) (٣) .

ويقول: (إن الإسلام لا يعرف نظام الأسر المالكة، ولا يوصل إلى الحكم بطريقة مبهمة، وظهور هذه الأسر الملكية بدعة انتقلت إلينا من المجوسية في

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٧، ط/١، ط. مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٦٠م .

(٢) سنن أبي داود، كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة، حديث رقم: ٤٦٠٧، ج ٤ ص ٢٠١ .

(٣) الشيخ/ محمد الغزالي، في موكب الدعوة، ص ١٢٥، ١٢٦، ط. دار نهضة مصر، القاهرة، ط. أولى، سنة ١٩٩٧م .

فارس، ومن النصرانية في الرومان، وقد اكتفى العلماء بالمقاطعة السلبية لهذه البيوت الملكية) [1] .

ولم يترك علماء الإسلام كيفية عمل هذه الهيئة المفوضة من الأمة لاختيار الحاكم بل بينوا ذلك لتضبط المسار وتتحدد المعالم، يقول في ذلك الإمام الماوردي: (فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار وتصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً وأكملهم شروطاً، ومن يسرع الناس إلى طاعته، ولا يتوقفون عن بيعته، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره، عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها، وإن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها لم يجب عليها لأنها عقد مراضاة واختيار، لا يدخله إكراه ولا إجبار، وعدل عنه إلى سواه من مستحقيها، ولو تكافأ في شروط الإمامة اثنان قدم اختياراً بينهما، وإن لم تكن زيادة السن من كمال البلوغ شرطاً، فإن بُويع أصغرهما سناً جاز، ولو كان أحدهما أعلم والآخر أشجع روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور وظهور البغاة كان الأشجع أحق، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى لسكون الدهماء، وظهور أهل البدع كان الأعلم أحق) [2] .

فالسلطة في الإسلام عقد بين الأمة أو من ينوب عنها بصفاتهم المعروفة والأمة لها مطلق الحرية في الاختيار للحاكم بل هو أجير عندها يعمل ويأخذ الأجر على عمله، ولما كان هذا العقد يتم بإيجاب وقبول منها لابد وأن أركز على سؤال مهم وهو (من هو المنشئ له وصاحب المصلحة الأولى في إيجاد هذا العقد؟، والإجابة على هذا السؤال لن يكون من شأنها أنها توضح طبيعة العقد فحسب،

(١) الشيخ/ محمد الغزالي، كيف نفهم الإسلام، ص ٨٢، ط. دار الدعوة، ط/٤، القاهرة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م .
(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٤،مرجع سابق .

ولكنها تعين أيضاً أهم عامل يمكن به أن تحدد طبيعة الدولة التي تنشأ نتيجة لهذا التعاقد) [1] .

هذا التساؤل من الأهمية بمكان لأنه يبين في الإجابة عليه أن الأمة هنا هي الأصل في هذا العقد، فالحاكم لا يفرض سلطانه على الأمة رغماً عنها، ولكن الأمة هي التي تتنازل له طواعية عن حقها في إدارة الأمور وتفويضه نيابة عنها في سياسة الدولة وتتنازل عن بعض من حقوقها مقابل التنظيم الكلي لهذه الحقوق في المجتمع، وما تفعله الأمة من تفويض واحد للقيام بتبعة الحكم والرياسة ليس نافلة ولا مستحسناً بل هو واجب اتفقت الأمة عليه، فلقد اتفقت جميع مذاهب أهل السنة وجميع المرجئة والخوارج عدا النجدات على وجوب الإمامة وجوباً كفائياً على الأمة وعينياً على من تعين لها) [2] .

ويقول في هذا ابن تيمية: (ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولابد لهم عند الاجتماع من رأس) [3] .

وهذا يدل على أن علماء الإسلام يجعلون القيام بهذا الحق منزلة كبيرة هي منزلة الوجوب لما لهذا المنصب من خطورة على مصالح الأمة كلها، وكذلك يتضح أن الأمة هي صاحبة الرياسة وهي المنشئة لها، ولذلك يكون لها حقوق كثيرة على الحاكم بموجب هذا العقد وللحاكم حقوق أيضاً على الأمة .

فالنظام السياسي في الإسلام (لم يقتصر على الضمانات الشرعية لحقوق

(١) د/محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، ص ٢١٦، ط/٤، سنة ١٩٢٧م، دار المعارف، مصر .

(٢) المغني، لابن قدامة، ج ٩ ص ٣٤، مكتبة الرياض بالرياض ــ تاريخ المذاهب الإسلامية، ج ١ ص ٢١، مرجع سابق، الفرق بين الفرق، للبغدادي، ص ٣٤٠، ط. دار المعرفة، بدون تاريخ .

(٣) السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص ٨١، ط/ القاهرة، سنة ١٩٦٩م .

الأمة على اعتبار ولاية الإمام عقداً مبرماً مع الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد، بل حددت الشريعة النظام القانوني لتصرفات الحاكمين والمحكومين على السواء) (1) .

وهذا ما سيتضح في المطلب الثاني إن شاء الله .

(1) د/ محمود الصاوي، الدولة الإسلامية حقيقتها مقوماتها، ص 56، بدون طبعة، 1432هـ/ 2011م .

المطلب الثانــي

آثـار عقد الإمامـة بين الحاكم والأمـة

أولاً: حق الأمة على الحاكم:

بموجب عقد الإمامة والذي تم فيه تفويض الحاكم نيابة عن الأمة في إدارة شئونها والقيام على مصالحها فإن الأمة بذلك لها حقوق كثيرة والتي منها:

١ ــ حق النصح والإرشاد والمتابعة .

٢ ــ حق المتابعة والاعتراض .

٣ ــ حق الأمة في عزل الحاكم والخروج عليه – فى بعض الأحيان وفق شروط سأوضحها لاحقا –.

٤ ــ حق السير بهم على هدي شريعة الله وسنة رسوله ﷺ .

وعندما أتحدث عن ذلك إنما أهدف إلى إزالة ما علق بالأذهان من أن الأمة الإسلامية في نظامها السياسي تقف مكتوفة الأيدي أمام حكامها لا قدرة لها على التصدي للفاسدين منهم، أو تقويم المعوجين، أو إزالة الطواغيت ورد ما منحته الأمة لهم من حق الولاية والسلطة، فأفعال الحكام في الإسلام ليست مقدسة وأقوالهم ليست وحياً ربانياً فللأمة عليهم حقوق أخذتها بموجب التعاقد الحر الذي أبرم بينهما من هذه الحقوق .

١ ــ حــق النصح والإرشــاد والمتابعـــة:

إن حق النصح والإرشاد حق مشترك بين الأمة والحاكم فهو حق للأمة حيث ينبغي للخليفة أن يستمع إلى آراء أهل الرأي من الأمة وألا يحبس نفسه عنهم أو يصمَّ آذانه بعيداً عنهم، وهو أيضاً حق للإمام على الأمة فلا تدعه بلا نصح ولا

تتركه بلا إرشاد، أما المتابعة لأعماله فهذا بلا شك حق خالص للأمة لا ينبغي إهماله ولا الاعتراض عليه والأدلة على ما سبق كثيرة .

فمن ذلك ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: ﴿ كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف، قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله، فقال أبا سعيد! .. قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم،فقال:إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة ﴾ .

وورد أن هذا الحدث هو سبب ورود حديث ﴿ من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه فهذا أضعف الإيمان ﴾ (1) .فقد روى سيدنا أبو سعيد الخدرى هذ الحديث تعقيبا على هذا الحدث

فسيدنا أبو سعيد الخدري نصح إمامه وأرشده إلى الحق واستعمل الحق الذي له ولم يبال بما قد يحصل له من أميره لأن السنة أثبتت أن الثواب العظيم لمن جاهد بالكلمة عند السلطان الجائر، قال رسول الله ﷺ: ﴿ سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى سلطان جائر فأمره ونهاه فقتله ﴾ (2) .

---

(1) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان، ج ١ ص ٣٩، والترمذي، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب، ج ٩ ص ١٨، ١٩ .

(2) أخرجه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين، ج ٣ ص ٢١٥، ط. أولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

فالجهاد بالكلمة مع الأئمة أمر لا جدال فيه، ولا محيص عنه، لأنه ينبه الحاكم إلى ما غفل عنه، أو يرده عما بدر منه ويعظم احتياج الأمة إلى مثل هذا النوع من الجهاد خاصة عندما يعظم الفساد أو تحول بطانة السوء دون وصول المظالم إلى الحكام فينبري من يرى نفسه أهلاً لنصيحة الحاكم، فيبدى له ما خفي، ويد له على ما ينبغي عمله .

وهذا الحق للأمة لا يتولاه كل أحد فهناك آداب لابد وأن تراعى، يقول في ذلك ابن عبد ربه الأندلسي: (ينبغي لمن صحب السلطان أن لا يكتم عنه نصيحة وإن استثقلها، وليكن كلامه له كلام رفق لا كلام خُرْفٍ، حتى يخبره بعيبه من غير أن يُواجهه بذلك، وأن يضرب له الأمثال ويخبره بعيب غيره ليعرف عيب نفسه)[1].

وعلى الحاكم أن يستمع للنصيحة، وألا يعرض عنها، لأن فيها سلامته من العيوب وإرضائه لرب الغيوب، ومن ذلك ما رواه سيدنا أبو رقية تميم بن أوس الدارى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم ﴾[2] .

وحق المتابعة والمراقبة مكفول في الإسلام للأمة، ولذلك قال سيدنا أبو بكر رضي الله عنه في أول خطبة له بعد توليه الخلافة: (أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم)[3].

وهذا يوضح أن الأمة تتابع سيرة حاكمها، فمع جلال مكانة الخليفة الراشد أبي بكر رضى الله عنه إلا أنه يضع نفسه موضع الاختبار والاختيار والمراقبة من

(١) أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، العقد الفريد، ج ١ ص ٢٠، ط. الهيئة العامة لقصور الثقافة، سنة ٢٠٠٤م .

(٢) أخرجه مسلم باب بيان أن الدين النصيحة رقم ٥٥ ج١ ص٧٤ مرجع سابق

(٣) الشيخ/ محمد الخضري، إتمام الوفا في سيرة المصطفى، ص ٢٣، طبعة دار الفكر .

الأمة فإن سار على الهدي نجا واهتدى، وتبعه الناس، وإن زل وأساء فقد ضل وهوى، وعندها لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

(وفي التنظيمات الحديثة للدول يتولى المجلس النيابي المنتخب من الأمة هذا الدور حيث يسأل الوزارة عما تقوم به من أعمال وتراقبها وفي نظام الحكومة الرئاسية يكون الرئيس هو المسئول أمام البرلمان) (١) .

٣ ــ حق الأمة في الخــروج على الحاكم وعزلــه:

وهذا فيه أحوال وليس على العموم اتقاءً للفتنة وصيانة للأمة فلا يخرج الناس على حاكمهم إلا في كفر بواح ولا يعزلونه إلا عند التحقق من القدرة على خلعه بلا إراقة للدماء وإحداث فتن عمياء، يقول الإمام/ ابن حجر نقل ابن التين عن الداودي قال: (الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب وإلا فالواجب الصبر) (٢) .

ثانيــاً: حــق الحاكــم على الأمـــــة:

إن الفكر السياسي الإسلامي أعطى الحاكم حقوقاً يستعين بها على أداء المهام التي وكلت إليه، ولقد تميز الفكر السياسي الإسلامي عن غيره باستناده في هذه الحقوق إلى ربط ديني يجعل هذه الحقوق واجبات شرعية يثاب من حافظ عليها ويعاقب من تخاذل عنها، وبذلك يستمد الحاكم مكانته ومهابته من أوامر ربانية .

من هذه الحقوق:

١ ــ وجوب الطاعة للحاكم في المعروف:

فمن حق الحاكم أن يطاع فيما يأمر به إلا إذا أمر بمعصية فلا طاعة له،

(١) المستشار/ علي الشريف، نظم الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية، دراسة مقارنة، ص ١١ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ١٣ ص ٨، مرجع سابق .

فعن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني ﴾ (١) .

٢ ــ إكـــــرام الحاكم واحترامه وعدم التعرض له بالسب:

فالشريعة الغراء أوجبت إكرام الحاكم واحترامه لأن الحاكم وقاية من ضرر كبير وخيره للأمة إن عدل جليل فلا أقل من أن يحترم ويكرم وألا يهان أو يسب، يقول في ذلك رسول الله ﷺ: ﴿ من إكرام جلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم والإمام العادل وحامل القرآن لا يغلو فيه ولا يجفو عنه ﴾ (٢) .

وعن عمرو الثعالبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ إذا كان عليكم أمراء يأمرونكم بالصلاة والزكاة والجهاد فقد حرم عليكم سبهم وحل لكم خلفهم ﴾(٣).

٣ ــ تحريـــم الخروج عليه ما أقـــام الصلاة وصام:

فقد أخرج الإمام مسلم عن سعيد بن جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا حدثنا أصلحك الله بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله ﷺ فقال: ﴿ دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويُسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان ﴾ (٤) .

---

(١) صحيح الإمام مسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ج ٤ ص ٥٠١، ط. البابي الحلبي، ط/ أولى، ١٩٥٥م .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب:في تنزيل الناس منازلهم، ج ٢ ص ٥٦١، ط/ مصطفى الحلبي، ط/٢، سنة ١٩٨٣م .

(٣) أخرجه الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ٥ ص ٢٢١، قال أخرجه الطبراني وفيه مجاعة بين الزبير العتكي وثقة أحمد وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات، ط. مكتبة القدس، بدون تاريخ .

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الإمارة،باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ج ٤ ص ٥٠٦، مرجع سابق .

٤ ــ الصبر عليه وعدم الخروج عليه لفسق ألم به:

ففي عدم الخروج على الحاكم عند ظهور بعض أعمال الفسق عليه غلقٌ لباب الفتن وصيانة للدماء، فقد روى سيدنا ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ من رأى من إمامه شيئاً يكرهه فليصبر فإن من فارق الجماعة شبراً فمات فميتة جاهلية ﴾ (١) .

يقول النووي: (أجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه) .

وقال القاضي عياض: (أجمع المسلمون على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها، فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام)(٢).

١ ــ أخذ الأجــرة على الحكــــم:

فهذه فلسفة الإسلام فالحاكم أجير عند الأمة يأخذ أجرة من بيت مال المسلمين ليقوم على مصالحهم، وهذا الحق مقيد، روى المستورد بن شداد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿ من كان لنا عاملاً فليتخذ خادماً فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً، قال أبو بكر أخبرت أن النبي ﷺ قال: من اتخذ غير ذلك

(١) أخرجه مسلم، كتــاب: الإمارة، باب: وجــوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، ج ٤ ص ٥١٧، مرجع سابق .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٤ ص ٥٠٦، ط. المطبعة المصرية، بدون تاريخ .

فهو غال أو سارق ﴾ [1] .

فمال الأمة ليس نهبه في يد الحاكم ولكن له أجره على عمله كأوسط رجل فيهم ليس بأفقرهم ولا بأدناهم حتى يشعر بالفقير ويعلم حال الغني .

ولم أتوسع في بيان ما للحاكم من حقوق وما عليه من واجبات واكتفيت بهذا التلخيص نظراً لأن البحث ما هو إلا بيان لطبيعة العقد الذي جرى بين الحاكم والأمة لبيان النظرة الإسلامية في طبيعة هذا العقد .

(١) سنن أبي داود، كتاب: الخراج والإمارة، باب: في أرزاق العمال، ج ٢ ص ١٢١، مرجع سابق .

الخاتمـــــــــــــــة

بعد هذه الإطلالة السريعة على نظرية العقد الاجتماعي خلصت إلى نتائج مهمة:

(١) النظرية نشأت نتيجة وضع سيء للمجتمع الغربي أدى إلى عزل الدين عن الحياة واستحداث مثل هذه النظريات .

(٢) أن العقل البشري يحتاج إلى أنوار الوحي ليعصمه من الخلل والانحراف، ويرشده دائماً إلى الصواب وإلا استقبح الحسن وحسن القبيح وهذا وضع في اقتراح رواد النظرية إقرار دين مدني بعيد عن وحي السماء .

(٣) النظرية يشوبها علل كثيرة منها التخيل والتناقض والاختلاف بين روادها في تقرير ووصف الحالة الطبيعية الأولى للبشرية وهذه طبيعة العقول البشرية ولذلك يعظم احتياج البشر إلا ما يتحاكمون إليه عند اختلافهم وهذا هو الشرع الحكيم.

(٤) أسهمت النظرية في إيقاظ الفكر الإنساني الغربي وعملت على تخليصه من رواسب ماض تعيس وفتحت أبواباً من الحرية بعد استعباد طويل .

(٥) المسلمون لديهم فكر سياسي مستنير فاق تلك النظريات بواقعيته وشموله وتوافقه مما يعني أن على المسلمين أن يرتقوا إلى مستوى إسلامهم ففيه الغنية عن استيراد نظم بعيدة عن هدي ربهم وتعاليم نبيهم ﷺ .

(٦) لقد أرسى الإسلام في النظام السياسي قواعد وأسساً ثابتة أوجب على المسلمين أتباعها وترك لهم آليات هذا الاتباع وأساليبه لظروف عصرهم وأدوات كل زمان من أزمنتهم، ولم يمنعهم في جلب وتقليد آليات غيرهم بما يسهل لهم حياتهم، شريطة ألا يتعارض ذلك مع ثوابت إسلامهم .

(٧) الفكر الإسلامي سبق في تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم فقرره قواعد ثابتة، وطبقه المسلمون حقيقة واقعية عبر الأزمنة المتطاولة .

هذه بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال دراسة هذه النظرية وأوصي بما يلي:

(١) أن يبحث الدارسون في الفكر السياسي الإسلامي ويستخرجوا منه النظريات السياسية كما فعل الدكتور/ ضياء الدين الريس في كتابه (النظريات السياسية الإسلامية) .

(٢) أن تنشر وسائل الإعلام هذا الفكر على الناس ليفقهوا هذا الجانب من تراثهم الفكري .

(٣) أن يعمل الدعاة والمثقفون والساسة على وصل المجتمع بإسلامه، وذلك بعدم جلب ما يتعارض مع إسلاميهم وتطبيق قواعد وأسس دينهم، وإحياء ما أندرس من معالمه حتى يرتقوا بمجتمعاتهم على هدي دينهم .

(٤) عقد الندوات والمحاضرات العامة لمثل هذه النظريات التي تلوكها الألسن ولا علم للمجتمع بخيرها ولا بشرها حتى لا ينجـرف الناشئة وطلاب العلم إلى ترديد ما لا يفقهون .

❁ ❁ ❁

المـراجـع

أولاً: القـرآن الكريـم.

ثانياً: كتـب السنـة:

(١) أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. أولى، سنة ١٩٥٥م، ط. عيسى البابي الحلبي .

(٢) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ط. مصطفى الحلبي، ط/٢، سنة ١٩٨٣م .

(٣) الحافظ نور الدين عل بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ط. مكتبة القدس، بدون تاريخ .

(٤) الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ط. أولى، ١٤١١هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر .

ثالثاً: كتب شروح السنـة:

(٥) الإمام شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، ط. المكتبة السلفية، القاهرة .

(٦) شرح صحيح مسلم بشرح النووي، محيي الدين أبو زكريا محمد بن شرف النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة .

رابعاً: المراجـع العامـة:

(٧) شيخ الإسلام/ ابن تيمية، السياسة الشرعية، ط. القاهرة، ١٩٦٩م .

(٨) شيخ الإسلام/ ابن تيمية، منهاج السنة، ط/١، المطبعة الكبرى الأميرية، سنة ١٣٢١هـ .

(٩) ابن خلدون، المقدمة، ط. دار ابن خلدون، بدون تاريخ .

(١٠) الإمام/ ابن قدامه المقدسي، المغني، مكتبة الرياض بالرياض، بدون تاريخ .

(١١) الإمام/ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية، ط/١، ط. مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٩٦٠م .

(١٢) حجة الإسلام/ أبو حامد الغزالي، الرد على الباطنية، ط/ ليدن، سنة ١٩١٦م .

(١٣) أبو عمرو احمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، العقد الفريد، ط. الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، سنة ٢٠٠٤م .

(١٤) د/ أحمد زايد، مقدمة في علم الاجتماع السياسي، ط/ دار نهضة مصر، ط/٣، سنة ٢٠٠٩م .

(١٥) إمام الحرمين الجويني، الإرشاد، ط/ القاهرة، سنة ١٩٥٠م .

(١٦) د/ بطرس بطرس غالي، د/ محمود خيري عيسى، المدخل إلى علم الاجتماع السياسي، ط/ مكتبة الأنجلو، سنة ١٩٨٢م .

(١٧) د/ توفيق الشاوي، سيادة الشريعة الإسلامية .

(١٨) د/ توفيق الطويل، قصة الصراع بين الدين والفلسفة، ط. دار النهضة العربية، القاهرة، ط/٣، ١٩٧٩م .

(١٩) جان جاك روس، حياته ومؤلفاته وغرامياته، نجيب المستكاوي، ط. دار الشروق، ط. أولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م .

(٢٠) جان جاك روس، حياته ومؤلفاته، محمد حسين هيكل، بدون طبعة ولا تاريخ .

(٢١) جان جاك روسو، العقد الاجتماعي أو مبادئ الحقوق السياسية، نقله إلى العربية: عادل زعيتر، ط. مؤسسة الإعجاز العربية، بيروت، ط/٢، سنة ١٩٩٥م .

(٢٢) جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ط/ دار المعارف، القاهرة .

(٢٣) د/الحسن إحسان، موسوعة علم الاجتماع، ط/ الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٩٩م .

(٢٤) د/حسن سعيد، الموسوعة الثقافية، ط/ دار المعرفة،بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ.

(٢٥) د/سفر الحوالي، العلمانية، مكتبة الطيب، القاهرة، ط/٢، سنة ١٤٢٠هـ.

(٢٦) د/ صلاح الصاوي، المواجهة بين الإسلام والعلمانية .

(٢٧) د/صلاح الصاوي، نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية، ط. دار طيبة للنشر والتوزيع .

(٢٨) عبد القادر بن طاهر بن محمد البغدادي، الفرق بين الفرق، ط. دار المعرفة، بدون تاريخ، تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد .

(٢٩) الإمام/ عضد الدين الإيجي، شرح المواقف، ط. القاهرة، سنة ١٣١١هـ.

(٣٠) د/غازي ربيعة، مناهج البحث العلمي، ط/ أولى، دار الراشد، سنة ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م .

(٣١) الإمام/ محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ط. دار الفكر، القاهرة .

(٣٢) الشيخ/ محمد الخضري، إتمام الوفا في سيرة المصطفى، ط. دار الفكر، بدون طبعة ولا تاريخ .

(٣٣) الشيخ/ محمد الغزالي، في موكب الدعوة، ط. دار نهضة مصر، القاهرة، ط/ أولى، ١٩٩٧م .

(٣٤) الشيخ/ محمد الغزالي، كيف نفهم الإسلام، ط/ دار الدعوة، القاهرة، ط. رابعة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م .

(٣٥) د/ محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، ط. دار المعارف، مصر، ط/٤، سنة ١٩٢٧م .

(٣٦) د/ محمد عبد السيد،علم الاجتماع السياسي،ط/ مكتبة الفلاح، بدون طبعة لا تاريخ.

(٣٧) د/ محمد علي العويني، أصول العلوم السياسية، ط/ عالم الكتب، سنة ١٩٨١م، القاهرة .

(٣٨) د/ محمد عمارة، محمد الرسول السياسي، هدية مجلة الأزهر، شهر ربيع الأول، ١٤٣٣هـ/ يناير ٢٠١٢م .

(٣٩) د/ محمد نصر مهنا، الإسلام والغرب دراسة في تقويم القواسم المشتركة، ط/ مركز الإسكندرية للكتاب، سنة ٢٠٠٧م .

(٤٠) د/ محمد يوسف موسى، الحكم في الإسلام، ط/٣، ط. دار الكتاب العربي، القاهرة، بدون تاريخ .

(٤١) د/ محمود الصاوي، الدولة الإسلامية حقيقتها. مقوماتها، سنة ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

(٤٢) د/ محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة، ط/٦، سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨١م .

الفهرس

المقدمة ١٥٥٩
التمهيد ١٥٦٣
أولاً: نظرية العقد الاجتماعي ودواعي ظهورها ١٥٦٣
مؤسسو نظرية العقد الاجتماعي ١٥٦٨
المبحث الأول: إيجابيات نظرية العقد الاجتماعي وسلبياتها ١٥٧٤
المطلب الأول: إيجابيات نظرية العقد الاجتماعي ١٥٧٤
المطلب الثاني: سلبيات نظرية العقد الاجتماعي ١٥٧٧
المبحث الثاني: الإمامة في الإسلام ١٥٨٩
المطلب الأول: سبق الإسلام لمضمون نظرية العقد الاجتماعي ١٥٩٢
المطلب الثاني: آثار عقد الإمامة بين الحاكم والأمة ١٥٩٨
الخاتمة ١٦٠٥
المراجع ١٦٠٧
الفهرس ١٦١١